الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/31/417
11 December 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

مسألة ابقاء وحدة التفتيش المشتركة

شمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المعاشات التقاعدية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ — نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في مسألة شمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المعاشات التقاعدية .

٢ — وأشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة ٢٤٤٢ ، المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، في جملة أمور ، أن ترجيء النظر في هذه المسألة حتى دورتها الحالية .

٣ — وقد كان من بين الوثائق المعروضة على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير من الأمين العام (A/C.5/1697) يناقش خمس طرق بديلة لشمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المعاشات التقاعدية ، وهذه الطرق هي :

(أ) ادراج المفتشين في عداد المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

(ب) وضع نظام مستقل لشمول المفتشين على غرار النظام القائم الخاص بقضاة محكمة العدل الدولية ؛

(ج) أداء اشتراكات في النظام التقاعدي الوطني للمفتش ؛

(د) شراء تأمين جماعي ذي دفعات سنوية ؛

(هـ) انشاء صندوق ادخار .

٤ - وخلصت اللجنة الاستشارية في تقريرها المتعلق بالموضوع الى أن من السابق لأوانه اتخاذ موقف في هذه المرحلة بشأن المزايا النسبية لهذه البدائل . وأوصت اللجنة بالنظر في مسألة شمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المعاشات التقاعدية في اطار اوسع وهو اطار التقييم المقرر اجراؤه لعمل الوحدة في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة (A/10374 ، الفقرة ٦) .

٥ - والوثائق المعروضة على الجمعية العامة في دورتها الحالية والمتعلقة بهذه المسألة تشمل بالاضافة الى تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/1697 ، تقريرا آخر للأمين العام (A/C.5/31/30) ، وملاحظات وحدة التفتيش المشتركة بشأن مسألة المعاشات التقاعدية للمفتشين (A/31/89/Add.1) والفقرات ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في دورته الحادية والعشرين (١) .

٦ - وأشارت اللجنة الاستشارية ، في دراستها لمسألة شمول المفتشين بنظام المعاشات التقاعدية الى التوصية المعروضة على الجمعية العامة في دورتها الحالية والقائلة بوجوب ابقاء وحدة التفتيش المشتركة بعد ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ . وأدرجت اللجنة الاستشارية في مشروع النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة المرفق بتقريرها حول مسألة ابقاء وحدة التفتيش المشتركة مادة تنص على أن المفتشين يتلقون استحقاقات ما بعد التقاعد التي تقررها الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/31/325 ، المرفق ، المادة ١٤ ، الفقرة ٣) .

٧ - وخلصت اللجنة ، بعد ان استعرضت مختلف البدائل المقترحة ، الى أنه ما دام لا يقصد أن يصبح المفتشون موظفين فليس من المستصوب جعل شروط استخدامهم اقرب مما يجب الى شروط استخدام الموظفين . ولهذا السبب لم تستصوب اللجنة الاستشارية البديل (أ) (ادراج المفتشين في عداد المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) . ومن جهة أخرى ، فان الترتيبات الخاصة التي ستتخذ لا بد أن تعترف بأنه ، اذا كان لا بد للنظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة من ان ينص حدا أقصى لمدة عضوية المفتش في الوحدة ، فان من المحتمل أن يكون المفتش ، عند انتهاء عضويته ، تحت سن التقاعد ، ومن الموجز في هذه الحالة ان يعود الى سلك الخدمة الوطنية حتى يبلغ سن التقاعد ، وبعبارة أخرى ، فليس من الجوهري ان يتخذ الاستحقاق الذي يتلقاه المفتش من الأمم المتحدة عند تركه الوحدة شكل المعاش التقاعدي .

٨ - وفي جميع الظروف ، توصي اللجنة الاستشارية بأن تتضمن شروط استخدام المفتش الذي سيعين بعد ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ (هذا اذا قررت الجمعية العامة ابقاء الوحدة) النص على استحقاق يتقاضاه المفتش بعد التقاعد ، وذلك على النحو التالي :

ينشأ صندوق تدفع فيه المنظمات وكل مفتش اشتراكات شهرية لحساب المفتش تساوي

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/31/9) .

١٤ في المائة و ٧ في المائة ،على التوالي ، من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظف من الرتبة مد - ٢ ، الدرجة الرابعة ، عن الشهر المدفوع عنه . وعندما يتقاعد المفتش تدفع اليه هذه الاشتراكات ، مع فوائدها بالسعر القانوني المقرر بالمادة ١١ جيم من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، كمبلغ مقطوع أو يستخدم بناء على اختياره ،لشراء تأمين له ذو دفعات سنوية ، مع استحقاقات الخلف أو بدونها .

٩ - ان شروط استخدام المفتشين الحاليين لا تنص على أي استحقاقات لما بعد الخدمة ، فيما عدا تغطية الوفاة والعجز التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (المقرر جيم المتخذ في الجلسة العامة من ٢٤٤٢ ، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن البند المعنون " نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة")(٢) واللجنة مستعدة كاجراء استثنائي وتوخيا للانصاف ، لأن توصي بتطبيق صورة معدلة للترتيبات الموصوفة في الفقرة السابقة على المفتشين الحاليين وكل مفتش قد يعين بموجب الولاية الحالية للوحدة (أي اولئك الذين ستنتهي عقودهم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧) وهي بالتحديد ان تدفع المنظمات في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ في صندوق ما ، لحساب كل مفتش مبلغا يساوي ١٤ في المائة من الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظف من الرتبة مد - ٢ ، الدرجة الرابعة ، مقابل كل سنة أو جزء السنة من الخدمة ، بلا فائدة متجمعة ، وان تدفع كل شهر بعد ذلك ١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لذلك الشهر . وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، أو في تاريخ التقاعد ، اذا كان أقرب منه ، تدفع هذه المبالغ ، مع فوائدها منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ بالسعر القانوني المقرر بموجب المادة ١١ جيم من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الى المفتش كمبلغ مقطوع ،او تستخدم ،بناء على اختياره ،لشراء تأمين له ذي دفعات سنوية يشمل استحقاقات الخلف أولا يشملها .

١٠ - وتكون الآثار المالية في عام ١٩٧٧ التي ستوزع فيما بين المنظمات وفقا للمعادلة المتفق عليها كما يلي :

عن الفترة ١٩٦٨ - ١٩٧٦	٢٥٧ ٠٠٠ دولار
عن ١٩٧٧	٦٤ ٠٠٠ دولار
	٣٢١ ٠٠٠ دولار

---

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثين ، الملحق رقم ٣٤ A/10034 ص ٣٦٩ ، البند ١٠٦